

Sahara International Petrochemical Company (SIPCHEM)



Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 1 of 10

Approval Record

Attributes	Document SME:	Document Owner:	Document Sponsor:
Name:	Sherif A. Elagmawy	Sherif A. Elagmawy	Abdullah Al-Saadoon
Designation:	Chief Internal Auditor	Chief Internal Auditor	CEO, SIPCHEM
Signature:	sherif, Agamawt	sherif, Agamawt	
Date:	13 - Feb - 2024	13 - Feb - 2024	29 - Feb - 2024

Contributors

#	Department	Name	Designation
1			
2			
3			
4			
5			

Revision Record

#	Revision Date	Description of Change	Approval
0	February 2024	Initial Release	CEO, SIPCHEM

Sahara International Petrochemical Company (SIPCHEM)



Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 2 of 10

Table of Content

#	Attributes	Page #
1	التعريفات	3
2	المقدمة	4
3	الهدف من السياسة	4
4	نطاق السياسة	5
5	إلتزام مجلس الإدارة والإدارة بسياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	6
6	بيان دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	6
7	الأدوار والمسؤوليات	7
8	الإبلاغ عن المخالفات والتحفظات	8
9	حماية المبلغين	8
10	الحد الزمني للتحقيق في البلاغات	9
11	التحقيق في المخاوف والتقرير عن التقدم المحقق في التحقيق	9
12	الملكية وتكرار عملية المراجعة	9

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 3 of 10

1 التعريفات

- 1.1 الإبلاغ عن المخالفات (نسخ الصافرة):** الإبلاغ عن سوء تصرف فعلي أو ملحوظ أو مُتصوّر من الموظفين والإدارة وغيرهم من أصحاب المصلحة في منشأة من قبل موظف أو شخص آخر إلى السلطة المختصة. وهو نظام إنذار مبكر يمكن المنشأة من معرفة وجود خطأ ما في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- 1.2 المُبلِّغين:** الشخص أو الكيان الذي يكشف عن أي ممارسات غير أخلاقية أو غير قانونية فعلية أو مشكوك فيها قام بملاحظتها. يمكن أن يكون المُبلِّغين موظفين أو مقاولين أو موظفين متعاقدين أو عملاء أو موردين أو مراجعين داخليين أو خارجيين أو جهات إنفاذ القانون أو الهيئات التنظيمية أو أطراف أخرى.
- 1.3 سوء التصرف:** لأغراض هذه السياسة يشير إلى الإجراءات التي قد تكون:
- 1.3.1** غير قانونية أو غير لائقة أو غير أخلاقية.
- 1.3.2** تُمكِّل انتهاكا لقواعد السلوك المهني.
- 1.3.3** سوء الإدارة المحتمل أو الإحتيال أو سوء استخدام الأموال أو الأفعال التي لا تتفق مع قواعد السلوك للمجموعة.
- 1.4 الإحتيال:** لأغراض هذه السياسة يشير إلى الفرد الذي قام أو ينوي القيام بأعمالٍ من أجل الحصول على مكسبٍ له أو لآخر أو بسبب خسارة لآخر أو يعرض الآخر لمخاطر الخسارة.
- يشمل مصطلح الإحتيال:**
- 1.4.1** الإحتيال عن طريق الادعاء والتضليل.
- 1.4.2** الإحتيال عن طريق إخفاء أو عدم التصريح الكامل عن المعلومات.
- 1.4.3** الإحتيال عن طريق إساءة استخدام المنصب.
- 1.5 الفساد:** لأغراض هذه السياسة يشير إلى الشخص الذي قدّم ميزة أو حصل عليها من خلال وسائل غير شرعية وغير أخلاقية أو لا تتفق مع واجباته تجاه مجموعة سبكيم أو حقوق الآخرين. ويشمل ذلك قبول الرشاوى أو الحوافز أثناء عمليات الشراء والسعي للتأثير على الآخرين.
- 1.6 سوء السلوك:** فشل أحد الموظفين أو غيره من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الإلتزام بقواعد السلوك أو معايير السلوك التي تحددها مجموعة سبكيم.
- 1.7 المشتبه به:** الشخص الذي يعتقد أنه ارتكب سوء سلوك والخاضع للتحقيق.
- 1.8 حُسن النية:** يَنْصَح هذا عندما يتم الإبلاغ أو إبداء تحفظ دون قصد سيئ أو طمعا في تحقيق منفعة شخصية ويكون لدى الموظف أو المبلغ أساس معقول للاعتقاد بأن شكوكه لها أساس ومع ذلك لا يجب إثبات صحة أي بلاغ يتم إجراؤه لتحقق شرط حُسن النية. يُفْتَقَر إلى حُسن النية عندما يكون القصد من البلاغ التسبب بضرر أو كان البلاغ كاذباً.
- 1.9 التحقيق:** عملية مصممة لجمع وتحليل المعلومات لتحديد ما إذا كان سوء السلوك قد حدث بالفعل و في حال حدوثه يتم تحديد الطرف أو الأطراف المسؤولة.

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 4 of 10

1.10 الإجراء التأديبي: يقصد به أي إجراء يمكن اتخاذه عند استكمال أو أثناء إجراءات التحقيق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحذير أو المنع المؤقت من ممارسة المهام الوظيفية أو أي إجراء من هذا القبيل يعتبر ملائماً بما يتوافق مع خطورة المسألة.

1.11 المجموعة / مجموعة سبكيم: شركة سبكيم وجميع الشركات التابعة لها.

2 المقدمة

- 2.1** تواجه جميع المنشآت خطر حدوث أخطاء أو تجاوزات. تلتزم مجموعة سبكيم بالتصدي لجميع الممارسات الخاطئة واتخاذ التدابير اللازمة خاصة فيما يتعلق بأمور الإحتيال والفساد.
- 2.2** قامت مجموعة سبكيم بوضع قواعد السلوك التي تحدد مستوى السلوك المتوقع في إدارة أعمالها لضمان معايير اخلاقية عالية أثناء ممارسة جميع أنشطتها. من المتوقع أن يمثل جميع أصحاب المصلحة لهذه المعايير في أدائهم لواجباتهم.
- 2.3** توفر هذه السياسة والإجراءات قناة لموظفي المجموعة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للإبلاغ عن شكوكهم أو تحفظاتهم بشأن الممارسات الخاطئة في مكان العمل بطريقة سرية وهذا بدوره يُمكن المجموعة من التحقيق في احتمالات الممارسات الخاطئة و إتخاذ خطوات مناسبة للتعامل معها بطريقة تتفق مع سياسات وإجراءات المجموعة واللوائح ذات الصلة.
- 2.4** يحدد دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (سياسة نافخ الصافرة) سياسة المجموعة بشأن الإبلاغ عن المخالفات وإجراءات التحقيق والتعامل مع جميع الحالات التي قد تتضمن مخالفات قانونية أو غير أخلاقية أو أي سوء سلوك آخر في المجموعة. هذه السياسة متوافقة مع متطلبات مختلف السلطات التنظيمية بالملكة العربية السعودية وبالذول التي لدي المجموعة شركات تابعة لها أو تخضع لسيطرتها.
- 2.5** هذه السياسة ليست لرفع شكاوى وتظلمات خاصة بموظفي المجموعة فيما يتعلق بوضع شخصي (على سبيل المثال لا الحصر شكوي بخصوص التأخر في الترقية) . إذا كان لدي أي شخص شكوى حول ظروفه الشخصية الخاصة بالعمل بالمجموعة فيجب عليه استخدام إجراءات و قنوات التظلم المتاحة الخاصة بذلك. إذا كانت لدي أي شخص مخاوف بشأن الممارسات الخاطئة داخل المجموعة فيجب عليه استخدام الإجراء الموضح في هذه السياسة.
- 2.6** تنطبق هذه السياسة على سبكيم والشركات التابعة لها (بصفتها شركات تساهم فيها سبكيم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تزيد عن 50% أو أكثر من 50% من حقوق التصويت أو لدى المجموعة سيطرة عليها و تتحكم بأنشطتها). تغطي هذه السياسة أنشطة جميع الشركات التابعة في مجموعة سبكيم. هذا دون المساس بالمتطلبات (إن وجدت) من قبل الجهات التنظيمية لمختلف الشركات التابعة لوضع سياسات الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بها.
- 2.7** تغطي هذه السياسة جميع موظفي مجموعة سبكيم (علي كل المستويات الإدارية) وموظفي الموردين والأستشاريين والعلماء في جميع أنحاء العالم بأي شركة تابعة لمجموعة سبكيم.

3 الهدف من السياسة

الهدف من دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (سياسة نافخ الصافرة) هذا هو تشجيع الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين على الإبلاغ عن أي سلوك غير أخلاقي أو غير قانوني (فعلي أو محتمل) من قبل الموظفين والإدارة والإدارة التنفيذية والموردين والمقاولين وأصحاب المصلحة الآخرين في المجموعة إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة بطريقة سرية دون الخشية من المضايقة أو التخويف أو الإيذاء أو الإنتقام من أي شخص بسبب الإبلاغ عن أية تجاوزات محتملة.

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 5 of 10

الأهداف الرئيسية للسياسة هي:

- 3.1 ضمان أن المبلغين عن المخالفات يشعرون بأنهم مدعومون في التحدث بثقة والإبلاغ عن الأمور التي يشتبهون في أنها قد تنطوي على سلوك غير لائق أو غير أخلاقي أو غير ملائم داخل المجموعة.
- 3.2 تشجيع تحديد جميع السلوكيات غير اللائقة وغير الأخلاقية أو غير الملائمة و مواجهتها على جميع مستويات المنشأة.
- 3.3 توفير إجراءات واضحة للإبلاغ عن مثل هذه الأمور ومعالجتها.
- 3.4 منع وردع سوء السلوك الذي يؤثر على الأداء المالي ويضر بسمعة المجموعة بشكل استباقي.
- 3.5 التأكيد على أن جميع البلاغات سيتم التعامل معها بسرية وتدار دون خوف من أي شكل من أشكال الانتقام.
- 3.6 المساعدة في تعزيز وتطوير ثقافة وسياسة الباب المفتوح والشفافية والمحاسبة والنزاهة.

4 نطاق السياسة

تم تصميم دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (سياسة نافخ الصافرة) هذا لتمكين الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من الإبلاغ عن جميع السلوكيات غير اللائقة وغير الأخلاقية أو غير الملائمة وتلك التي قد ولا ينبغي أن يعتمد ذلك على مجرد التخمين والشائعات والقيل والقال ولكن تنطوي على غش أو إحتيال أو إختلاس ذلك يجب أن يكون مبنياً على حقائق ووقائع.

4.1 يشمل سوء السلوك القابل للإبلاغ عنه والمغطى بموجب هذه السياسة ما يلي:

- 4.1.1 جميع أشكال إساءة استخدام الموارد المالية للمجموعة أو المخالفات مثل الإحتيال والفساد والرشوة والسرقة وكذلك التسرُّر على المخالفات.
- 4.1.2 المخالفات المالية والمحاسبية بما في ذلك الإحتيال أو الإحتيال المشكوك فيه أو أوجه القصور في الرقابة الداخلية والخطأ المتعمد في أعداد البيانات والتقارير المالية والمحاسبية وكذا القوائم المالية للمجموعة أو تقديم معلومات وبيانات مالية مضللة ولا تعكس حقيقة الموقف المالي للمجموعة أو لأحدي الشركات التابعة لها.
- 4.1.3 أهدار أو إساءة استخدام موارد المجموعة وأصولها.
- 4.1.4 التلاعب في بيانات المجموعة وسجلاتها.
- 4.1.5 سرقة وتسريب المعلومات السرية (سواء المالية أو الخاصة بالتصنيع أو أي معلومات سرية).
- 4.1.6 عدم الامتثال والالتزام باللوائح والإجراءات والقوانين الملزمة.
- 4.1.7 أي أعمال ضارة أو تتعارض مع الصحة والأمن والسلامة أو بيئة العمل الآمنة.
- 4.1.8 أي فعل غير قانوني سواء كان جنائياً أو مدنياً .
- 4.1.9 السلوك غير اللائق أو السلوك غير الأخلاقي الذي يُقَوِّض القيم الأخلاقية المتعارف عليها مثل النزاهة والاحترام والصدق والمساءلة والإنصاف والعدالة.
- 4.1.10 المعاملات المرتبطة ببعضها (التي تمثل جزء من حلقة من عدة معاملات) التي لم يتم الكشف عنها أو الإبلاغ عنها بما يتماشى مع اللوائح والإجراءات والقوانين الملزمة.
- 4.1.11 الإساءة أو التجاوز من قبل موظفي المجموعة.
- 4.1.12 عدم الكشف عن المصالح المتعارضة.
- 4.1.13 الإيذاء أو التحرش الجنسي أو البدني للموظفين والعملاء والموظفين المحتملين ومقدمي الخدمات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.
- 4.1.14 تجاوزات متعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات وخصوصية البيانات.

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 6 of 10

4.1.15 الانتقام.

4.1.16 إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

4.1.17 خرق سياسة الشركة أو عدم التنفيذ أو الإلتزام بأي سياسة من السياسات المعتمدة للشركة.

4.1.18 أشكال أخرى من الانتهاكات المتعلقة بحوكمة الشركات.

4.1.19 محاولة إخفاء أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

ما تم سرده أعلاه يمثل فقط بعض أمثلة للتصرفات أو المخالفات التي يجب أن يتم الإبلاغ عنها ولذا فإن الحاجة تدعو إلى استخدام الحس الشخصي والمهني وحسن التقدير لتحديد أي سلوكيات أو تصرفات أخرى يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه السياسة.

إن المعيار العام لتحديد السلوك/التصرف/المخالفة التي يجب الإبلاغ عنه/عنها هو مدى مخالفة التصرف أو السلوك أو تعارضه مع القيم المقبولة بالمجتمع وكذلك القيم والأخلاقيات المهنية وقيم المجموعة وإمكانية تعريض سمعة ومصالح و موارد المجموعة للخطر.

5 التزم مجلس الإدارة والإدارة بسياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

يدرك كل من مجلس الإدارة والإدارة أهمية وجود نظام داخلي قوي يمكن الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة من الإفصاح والإبلاغ عن الأخطاء والمخالفات والغش والاختلاس والإحتيال دون خوف من الانتقام.

يلتزم كل من مجلس الإدارة والإدارة بتعزيز ودعم ثقافة الباب المفتوح والمحاسبة والمسؤولية والنزاهة ولن يسمحوا بأي مضايقة أو إيذاء أو تمييز ضد المبلغين عن المخالفات بشرط أن يكون البلاغ بحسن نية مع وجود أسباب منطقية للاعتقاد بأن ما يتم الإبلاغ عنه هو أمر حقيقي.

6 بيان دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

تلتزم مجموعة سبكيم بأعلى معايير النزاهة و الاستقامة والمساءلة والسلوك الأخلاقي والمهني والعمل على توفير بيئة عمل مناسبة تمكن الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة من التصرف بالشكل المهني والأخلاقي المناسب و الإبلاغ عن المخالفات أو أي مخالفات محتملة دون خوف من الانتقام.

لحفاظ على هذه المعايير تشجع المجموعة الموظفين وأصحاب المصلحة المعنيين الذين لديهم مخاوف مبررة (منطقية) حول سوء السلوك المشتبه به أو أي خرق للقانون أو الاشتباه في خرق القانون أو اللوائح التي قد تؤثر سلباً على المجموعة بالتقدم والإبلاغ عنها من خلال القنوات المناسبة دون خوف من العقاب أو المعاملة غير العادلة.

تدير مجموعة سبكيم أعمالها بناءً على مبادئ العدالة والصدق والانفتاح والنزاهة والاحترام. ويهدف دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات إلى تشجيع الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين على الإبلاغ عن الممارسات أو الأنشطة غير المشروعة أو غير القانونية والإفصاح عنها. تلتزم المجموعة بالتحقيق الفوري في أي سوء تصرف تم الإبلاغ عنه وحماية مقدمي البلاغات. كما تؤكد المجموعة أن جميع البلاغات سيتم التعامل معها بسرية تامة.

تهدف سياسات وإجراءات مجموعة سبكيم إلى كشف ومنع أو ردع الأنشطة غير اللائقة أو غير القانونية أو غير الأخلاقية. مما لا شك فيه أن أفضل أنظمة الرقابة الداخلية لا تقدم ضمانات مطلقة لمنع المخالفات. يهدف دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات إلى التحقيق في البلاغات المقدمة واتخاذ الإجراء المناسب ضد أي سوء تصرف أو تحفظات تم الإبلاغ عنها.

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 7 of 10

7 الأدوار والمسؤوليات

7.1 المبلغين عن المخالفات: من المتوقع أن يتصرف المبلغين بحسن نية ويجب عليهم الامتناع عن توجيه اتهامات كاذبة عند الإبلاغ عن مخاوفهم وشكوكهم وتحفظاتهم وكذلك تقديم الأدلة التي بحوزتهم للمساعدة في التحقيق في الحالات المبلغ عنها.

7.2 المشتبه به: من واجب المشتبه به التعاون خلال فترة التحقيق بما في ذلك توفير المعلومات ذات الصلة أو الوثائق أو غيرها من المواد التي قد يطلبها المحقق.

7.3 رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة:

يجب على رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة التعامل مع جميع البلاغات بكفاءة مهنية عالية وسرية وبشكل فوري وتقع على عاتقه مسؤولية الإدارة الشاملة لعملية تلقي البلاغات والتحقيق واستخلاص النتائج وهذا يشمل:

- 7.3.1 تطوير وتحديث دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات.
- 7.3.2 إدارة برنامج مكافحة الإحتيال.
- 7.3.3 تقييم البلاغات المقدمة والتحقيق فيها.
- 7.3.4 إحالة البلاغات إلى الإدارات الأخرى مثل الشؤون القانونية أو الأمن أو الموارد البشرية للتعامل معها حسب الاقتضاء.
- 7.3.5 التواصل مع الموظفين والإدارة وغيرهم ممن قدموا البلاغات إما مباشرة أو من خلال القنوات المخصصة.
- 7.3.6 تجميع البلاغات الواردة وتسجيلها والاحتفاظ بها بالإضافة إلى الوقوف على حالة ونتائج التحقيقات.
- 7.3.7 رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة يكون مستقلاً وغير متحيز في إجراء التحقيقات.
- 7.3.8 يتحمل رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة مسؤولية أستلام كافة البلاغات المقدمة والتعامل معها بمنتهى الجدية.
- 7.3.9 يقدم رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة ملخصاً لجميع الحالات المبلغ عنها ونتائج التحقيق إلى الرئيس التنفيذي ولجنة التدقيق على أساس ربع سنوي.
- 7.3.10 يتمتع رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة عن مناقشة أي مسائل قيد التحقيق أو الكشف عنها.

7.4 جميع الموظفين والإدارة - وتشمل المسؤوليات:

- 7.4.1 العمل بنزاهة وصدق فيما يتعلق بالأموال المالية والمحاسبية وغيرها من الواجبات.
- 7.4.2 الإبلاغ عن أي مخالفات أو تحفظات بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:
- 7.4.3 التقارير المالية.
- 7.4.4 أنشطة أو مخالفات تنطوي على الإحتيال سواء فعلي أو محتمل.
- 7.4.5 انتهاك أخلاقيات العمل المهني المعتمدة لدي المجموعة والسياسات والقوانين واللوائح الملزمة لأخرى.
- 7.4.6 أي محاولات تنطوي على أفعال تنم عن الانتقام.

7.5 الموارد البشرية:

تضطلع الموارد البشرية (عند الحاجة) بمهمة تقرير الأجراء المناسب الذي يجب توقيعه على موظفي المجموعة بما يتماشى مع الإجراء التأديبي المنصوص عليه في قانون العمل السعودي وبقوانين العمل المطبقة بالدول التي لدي المجموعة شركات تابعة لها أو تخضع لسيطرتها والسياسات والإجراءات المعتمدة لدي مجموعة سبكيم.

Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 8 of 10

8 الإبلاغ عن المخالفات والتحفظات

من الممكن الإبلاغ عن أية مخالفات أو تجاوزات محتملة أو فعلية من خلال أي من الوسائل التالية:

- 8.1 من خلال خطاب رسمي إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة.
- 8.2 من خلال البريد الإلكتروني إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة ويوجد لذلك بريد إلكتروني خاص: Ethics@sipchem.com
- 8.3
- 8.4 يجب أن تقدم البلاغات على النحو التالي:
 - 8.4.1 معلومات كافية وواقية عن موضوع البلاغ مدعمة بالتواريخ ذات الصلة.
 - 8.4.2 السبب/الأسباب التي ولدت قناعة لدي المبلغ بوجود تجاوز فعلي أو محتمل.
- 8.5 في حالة تم أخطار أي من موظفي المجموعة بأي بلاغات بتجاوزات فعلية أو محتملة يجب على متلقي البلاغ القيام بما يلي:

- 8.5.1 تمرير البلاغ على الفور إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة.
- 8.5.2 إذا كان البلاغ عن مخالفات أو تجاوزات فعلية أو محتملة يتضمن رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة يتم تمرير البلاغ مباشرة للرئيس التنفيذي للمجموعة وفي حالة يتضمن البلاغ عضو من مجلس الإدارة يتم إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

تتخذ الإجراءات التأديبية بما يتماشى مع قانون العمل السعودي و قوانين العمل المطبقة بالدول التي لدى المجموعة شركات تابعة لها أو تخضع لسيظرتها وسياسات وإجراءات سبكيم ضد أي موظف يتلقى أي بلاغات عن مخالفات أو تجاوزات فعلية أو محتملة ويخفق في تمريرها مباشرة إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة أو لسعادة الرئيس التنفيذي للمجموعة (وفقا لمقتضى الحال).

9 حماية المبلغين

9.1 سياسة مجموعة سبكيم هي حماية المبلغين الذين يكشفون عن أي مخالفات أو تجاوزات فعلية أو محتملة بشرط أن يتم تقديم تلك البلاغات وفقا للإطار التالي:

- 9.1.1 يكون غرض المبلغ هو الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات فعلية أو محتملة.
- 9.1.2 يتم توجيه البلاغ للسلطة والجهة المعنية بذلك (كما هو موضح في هذه السياسة).
- 9.1.3 أن يكون البلاغ بحسن نية دون قصد ضرر أو أذى أو إثارة شكوك وبليلة.

9.2 يتم التعامل مع جميع البلاغات بمستوى عالٍ من المهنية والسرية ومع ذلك يتم تشجيع الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين على الكشف عن أسمائهم لجعل البلاغ أكثر مصداقية. يأخذ رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة ما يلي بعين الاعتبار عند النظر في البلاغات مجهولة الهوية (التي لم يفصح مقدموها عن أسمائهم/هويتهم):

- 9.2.1 خطورة القضايا المبلغ عنها.
- 9.2.2 أهمية ومصداقية البلاغ.
- 9.2.3 إمكانية التحقق من صحة البلاغ.

سيتم التعامل مع كافة البلاغات بشكل جدي وسيتم إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لهذه السياسة.

Sahara International Petrochemical Company (SIPCHEM)



Department:	Internal Audit	Revision #:	0
Document #:	SIPC-IA-Y-006	Date of issue:	29/02/2024
		Next review date:	28/02/2029
Document title:	سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات	Page:	Page 10 of 10

سيتم علي أساس دوري منتظم مراجعة دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (سياسة نافخ الصافرة) كل سنتين أو حسبما يكون ضرورياً. يجب إرسال جميع الاقتراحات للمراجعة أو التعديلات إلى رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة لاتخاذ الإجراء اللازم.

على الرغم من أن دليل سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (سياسة نافخ الصافرة) سيتم وضعه على الموقع الرسمي لمجموعة سبكيم فإن إدارة المجموعة وإدارة كل شركة تابعة يجب أن تضمن الإلتزام به والامتثال له.